

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1760.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للنباتات والمواد النباتية بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة والمعالجة الصحية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

(ج ر رقم 5305 بتاريخ 2005/04/04، ص 1110)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 23 من ربيع الأول 1436 (20 سبتمبر 1927) المتعلق بنظام الشرطة الصحية للنباتات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2690 الصادر في 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك، ولاسيما المادة الثانية منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تحدد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للمواد النباتية وذات الأصل النباتي مقابل عمليات المراقبة والمعالجة الصحية التي تقوم بها بصفة استثنائية مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس على صعيد مراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك كما يلي:

- من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء 160 درهم عن كل ساعة؛

- من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا 240 درهم عن كل ساعة.

**المادة 2** (تم تغييرها بقرار رقم 3886.15 بتاريخ 7 صفر 1437 (19 نوفمبر 2015) ج ر رقم 6432 بتاريخ 2016/01/21، ص 410): تستخلص هذه المبالغ من طرف الشسيع التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراكز الحدود وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أمد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004)  
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محمد العنصر.